العدد 14 مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية تموز 2026
No. 14 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences July 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الانسحاب كتصرف قانوني دولي انفرادي وتطبيقاته المعاصرة

م.د .أحمد صباح حسين علي الدليمي
وزارة التربية/ مديرية تربية الأنبار/قسم الإعداد والتدريب-شعبة البحوث والدراسات التربوية
ahmad.sabah.hussein@gmail.com

المستخلص:
في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر وتزايد التشابك بين الدول عبر المعاهدات والمنظمات الدولية، باتت فكرة الانسحاب من الالتزامات الدولية من أبرز المواضيع التي تثير اهتمام الفقه والقضاء الدوليين، فالانسحاب لم يغدو مجرد إجراء شكلي تقوم به الدولة لإنهاء التزامها بمعاهدة أو منظمة دولية، بل أصبح يشكل في كثير من الأحيان أداة قانونية وسياسية هامة تعكس توجه الدولة في إعادة رسم علاقاتها الدولية طبقاً لمصالحها الاستراتيجية وظروفها الداخلية والخارجية، ومن هنا برز الانسحاب كتصرف قانوني دولي انفرادي له آثار مباشرة على الدولة المنسحبة بوجه خاص، وعلى الأطراف الأخرى واستقرار النظام القانوني الدولي بوجه عام.
الكلمات المفتاحية: الانسحاب، الإرادة المنفردة، المعاهدات الدولية

Fragility of International Law

L . D. Ahmed sabah
Ministry of Education / Anbar Education Directorate / Department of Preparation and Training – Educational Research and Studies Unit

Abstract:
In light of the rapid developments witnessed by the contemporary international community and the increasing interdependence between states through and international organizations, the of widrawal from international obligations has become one of the most prominent topics that attract the attention of international jurisprudence and judiciary. Withdrawal is no longer merely procedure by which a state terminates commitment to a treaty or an international organization. Rather, it has often become an important legal and political tool that reflects the state's orientation in redrawing its international relations in accordance with its strategic interests and its internal and external circumstances. Hence, withdrawal has emerged as a unilateral international legal act with direct effects on the withdrawing state in particular, and on other parties and the stability of the international legal system in general
.Keywords: Withdrawal, Unilateral Will, International

أولًا: مقدمة البحث

يشكل القانون الدولي العام بمجموعه الإطار المنظم للعلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، وفي مقدمتهم الدول، اذ يقوم على مجموعة من القواعد التي تنشأ في اغلب الاحيان نتيجة توافق الإرادات، كما هو الحال في المعاهدات الدولية، ومع ذلك، لا يقتصر تكوين القواعد القانونية الدولية على التصرفات الاتفاقية فحسب، بل يمتد ليشمل التصرفات القانونية الانفرادية التي تصدر عن الدولة بإرادتها المنفردة ويكون لها آثار قانونية معترفًا بها دوليًا.

وفي هذا الصدد، يبرز الانسحاب من المعاهدات الدولية بوصفه أهم هذه التصرفات، إذ يمثل تعبيرًا عن إرادة الدولة في إنهاء التزاماتها القانونية الدولية الناشئة عن معاهدة معينة، ويكتسب الموضوع أهمية خاصة في ظل ما يشهده النظام الدولي العام من حالات انسحاب متعددة، الأمر الذي اصبح يثير تساؤلات قانونية حول مدى مشروعية هذا التصرف وحدوده، وقد تولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنظيم الإطار القانوني للانسحاب، مبينة شروطه وإجراءاته وآثاره، بما يحقق التوازن بين مبدأ سيادة الدولة واستقرار

العلاقات الدولية.
وعليه، يسعى هذا البحث إلى دراسة الانسحاب كتصرف قانوني دولي انفرادي، من خلال تحليل مفهومه، وتمييزه عن غيره من المصطلحات الدولية، واستكشاف آثاره بالنسبة للدولة المنسحبة وبالنسبة للغير، في ضوء القواعد الدولية والتطبيقات العملية.

ثانيا: مشكلة البحث

تنبع الإشكالية الأساسية لموضوع البحث في أن الانسحاب لا يتم دائماً بصورة واضحة أو منظمة، ففي بعض الحالات قد يتم وفق نص صريح في المعاهدة يسمح بذلك، وفي حالات اخرى يتم في غياب نص، لذلك يدور التساؤل الرئيس حول مدى كون الانسحاب من المعاهدات الدولية تصرف قانوني انفرادي مشروع في ظل القانون الدولي العام، وما هي حدوده وآثاره القانونية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل جملة من الإشكاليات الفرعية، منها:

1. ما هو الأساس القانوني للانسحاب بوصفه تصرف انفرادي، وهل يمكن للدولة الانسحاب من المعاهدة في حالة عدم وجود نص يجيز ذلك صراحة؟
2. هل يعد الانسحاب حق مطلق للدولة أم أنه مقيد بضوابط قانونية ملزمة؟
3. ما هي الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب بالنسبة للدولة المنسحبة وبالنسبة للأطراف الاخرى؟
4. ما مدى اتفاق او تعارض الانسحاب مع مبدأ استقرار العلاقات الدولية؟

ثالثا: أهمية البحث

يعد الانسحاب ابرز صور التصرفات القانونية الدولية الانفرادية، إذ يتم بالإرادة المنفردة للدولة دون اشتراط موافقة الأطراف الأخرى، مع إمكانية ترتيب نتائج قانونية دولية ملزمة متى ما تم ذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها القانون الدولي، وكذلك يرتبط مفهوم الانسحاب ارتباطاً وثيقاً بعدة مبادئ أساسية في القانون الدولي، منها مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ حرية التعاقد في اطار القانون الدولي، ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، يضاف الى ذلك مبدأ استقرار المعاهدات والالتزامات الدولية، لذلك فإن دراسة الانسحاب تستلزم معالجة دقيقة للتوازن القائم بين حق الدولة في تقرير مصير التزاماتها الدولية من جانب، وبين ضرورة الحفاظ على استقرار العلاقات الدولية وعدم الإضرار بمصالح الدول الأخرى من جانب اخر، وبيان الاثار القانونية المترتبة على الانسحاب سواء للدولة المنسحبة او بالنسبة للبقية الاطراف

رابعًا: فرضيات البحث

يقوم هذا البحث على مجموعة من الفرضيات، أهمها:

1. الفرضية الأولى: الانسحاب من المعاهدات الدولية يعد تصرفً قانوني انفرادي معترف به بموجب قواعد القانون الدولي.
2. الفرضية الثانية: لا يعد الانسحاب حق مطلق للدولة، بل يخضع لقيود وشروط نصت عليها القواعد الدولية، خاصة ما يتعلق باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
3. الفرضية الثالثة: يترتب على الانسحاب آثار قانونية تمتد إلى سواء للدولة المنسحبة او بقية أطراف المعاهدة، ومن ثم قد تؤثر على استقرار العلاقات الدولية.
4. الفرضية الرابعة: من خلال التطبيق العملي للانسحاب يتضح وجود تباين بين النصوص القانونية والممارسة الدولية.

خامسًا: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وهي:

1. المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية، خاصة أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبيان مضمونها القانوني.

4. المنهج التطبيقي: من خلال دراسة نماذج واقعية معاصرة للانسحاب في العلاقات الدولية لبيان كيفية تطبيق القواعد القانونية.

سادساً: خطة البحث

من اجل الالمام بجميع جوانب هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه الى مبحثين، نخصص المبحث الاول لدراسة مفهوم الانسحاب كتصرف انفرادي واحكامه، والمبحث الثاني لدراسة اثار الانسحاب كتصرف انفراداي واهم تطبيقاته المعاصرة، ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات وذلك على النحو الاتي:

المبحث الاول

مفهوم الانسحاب كتصرف انفرادي واحكامه

ان الانسحاب من المعاهدة هو اجراء قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للدولة العضو في معاهدة متعددة الاطراف، وتتضمن تعبيراً عن سيادة الدولة، ورغبة منها في التحرر من تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدة، ويترتب على ذلك توقف المعاهدة عن انتاج اثارها القانونية في مواجهة الدولة المنسحبة.

المطلب الاول

مفهوم الانسحاب وتمييزه عن بعض المصطلحات في القانون الدولي

يعد احترام المعاهدات والالتزام بأحكامها من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي، وفي حالة الاخلال بالاحترام الواجب لهذا المبدأ فان ذلك يؤدي الى انهيار القانون الدولي وجميع قواعده، ومن المبادئ الاساسية في التنظيم القانوني الدولي المعاصر هو انه لا يجوز للدولة ان تتنصل من التزاماتها الواردة في معاهدة ما بإرادتها المنفردة، لكن المعاهدات الدولية مثلها مثل الكائن يولد ويعيش ويطرأ عليه ما قد يؤدي به الى الفناء والانقضاء، اذ يجوز للدولة ان تنهي معاهدة دولية تكون طرفاً فيها او تنسحب منها في حالات معينة نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، على انه "لا يجوز انهاء المعاهدة او الغاؤها او الانسحاب منها من جانب احد الاطراف إلا تطبيقاً لنصوصها او نصوص هذه الاتفاقية فقط، وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة"[1].

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الاول منهما تعريف الانسحاب، اما الفرع الثاني فسنبحث فيه تمييز الانسحاب عن غيره من المصطلحات:

الفرع الاول

تعريف الانسحاب

لم تتضمن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات نصاً يحدد بوضوح تعريف الانسحاب من المعاهدات الدولية، في حين عرفه بعض الفقهاء بانه "الانسحاب هو ان تعلن دولة بإرادتها المنفردة تحللها من الالتزام بالمعاهدة الدولية الجماعية، تجيز لها ذلك صراحة او ضمناً او بحسب طبيعتها، ما يترتب عليه توقف المعاهدة عن انتاج اثارها القانونية في مواجهة هذه الدولة"[2].

في حين ذهب البعض الاخر في تعريف الانسحاب على انه "تصرف من جانب واحد، تتخذه سلطات الدولة المعنية لإنهاء التزاماتها المترتبة على المعاهدة"[3].

ويلزم ان يصدر الانسحاب عن ارادة حرة صحيحة لا يشوبها أي عيب من عيوب الارادة كالإكراه او الغلط او التدليس، فاذا ما تم اكراه دولة ما على الانسحاب من المعاهدة فان قرار الانسحاب يكون باطلاً ولا ينتج اثار قانونية خلال فترة الانسحاب[4].

وكقاعدة عامة يعد الانسحاب من المعاهدة امراً غير جائز وغير مقبول، كون المبادئ العامة للقانون الدولي تحظر التحلل من الالتزامات الدولية بالإرادة المنفردة على اساس الصفة الملزمة للاتفاق وان العقد

---

(1) الفقرة الثانية من المادة (42) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(2) مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الارادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1984، ص233.

(3) اشرف عبدالعزيز عبدالقادر، الولايات المتحدة الامريكية وازمات الانتشار النووي، الحالة الايرانية 2001-2009، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي،2010، ص339.

(4) حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(19)، العدد(32)، جامعة المنوفية، 2011، ص487.

شريعة المتعاقدين، إلا انه يمكن الخروج على هذا المبدأ في حالة اذا ما نصت المعاهدة ذاتها على امكانية الانسحاب منها او كانت هي بطبيعتها تقرر ذلك، وفي هذه الحالة لا يوجد انتهاك لمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين)[1].

واخيراً عرف الاستاذ عبدالعزيز قادري الانسحاب بانه تصرف من جانب واحد تتخذه سلطات الدولة المعنية لإنهاء التزاماتها المترتبة على المعاهدة، أي انه وضع حد لكل التزام تابع من احكام المعاهدة وهو منتشر في المعاهدات الجماعية، لان الانسحاب في المعاهدات الثنائية يؤدي بطبيعة الحال الى انهاء عمل المعاهدة المبرمة على عكس المعاهدات الشارعة[2].

الفرع الثاني
تمييز الانسحاب عن غيره من المصطلحات

اولاً: الانسحاب وانقضاء المعاهدة الدولية:

يراد بانقضاء المعاهدة الدولية، هو انهاء العمل بأحكامها ومن ثم زوالها من النظام القانوني الدولي بغض النظر عن السبب الذي ادى الى ذلك، فالمعاهدة الدولية قد تنقضي بالإبطال او الانهاء او ايقاف العمل بها، ولكل من هذه المصطلحات مدلوله الخاص الذي يختلف به عن غيره، اذ ان ابطال المعاهدة يعني اعتبار المعاهدة كأن لم تكن ومن ثم تجريد قواعدها من كل قوة قانونية في حالة تخلف شرط من شروط صحتها ابتداءً وهي اهلية التعاقد والرضا ومشروعية موضوع المعاهدة[3].

اما انهاء المعاهدة فيقصد به وضع حد لاستمرار نفاذ العمل بها كما كان مقرراً لها من قبل، نظراً لأسباب او اعتبارات جديدة تطرأ بعد تنفيذ المعاهدة بفترة من الزمن، على الرغم من كون المعاهدة قد عقدت صحيحة ابتداءً من حيث الشكل او الموضوع، وبالتالي يضع حداً لوجودها القانوني، ومن ثم لا يمكن العودة الى تطبيق احكامها مرة اخرى إلا بإبرام معاهدة جديدة[4].

اما ايقاف المعاهدة فلا يعني انتهائها او زوالها، حيث تبقى المعاهدة قائمة ولكن يوقف او يعلق حكمها لفترة من الزمن، بحيث يمكن لأطرافها ان يعودوا الى تنفيذها بالاتفاق بينهم على ذلك في حالة عدم تقرير انهاءها صراحة او تنتهي بإبرام معاهدة لاحقة في ذات الموضوع[5].

اما الانسحاب فهو مصطلح واسع الانتشار في الاتفاقيات الدولية الجماعية على وجه العموم، ومن المنظمات الدولية على وجه الخصوص، اذ ان الانسحاب من المعاهدة الثنائية يقضي عليها نهائياً لذا يفضل البعض هنا استعمال مصطلح الانهاء بدل الانسحاب، ويترتب على الانسحاب من المعاهدة اثر هام وهو الانهاء الجزئي للعلاقة بين الدولة المنسحبة وبين الاطراف الاخرى، في حين تبقى المعاهدة سارية المفعول في مواجهة الاطراف الاخرى، وعليه الانسحاب من المعاهدات الثنائية يؤدي الى انتهاء الرابطة القانونية ومن ثم انعدام فعاليتها، اما ما يتعلق بالمعاهدات الجماعية فان الانسحاب منها يقتصر اثره على انهاء الرابطة القانونية بالنسبة لالتزامات الدولة المنسحبة[6].

لذلك فان الانسحاب من المعاهدة او التخلي عن الالتزام فيها ليس من اسباب انقضاء المعاهدة وانما يعد

---

(1) حباش جمال، الانسحاب من المعاهدات واثره على التزامات الدول الاطراف، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي الايراني لعام 2015 نموذجاً، بحث في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد(7)، العدد(3)، السنة 2022، ص300.

(2) ينظر بن سلامة فاطمة الزهراء، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص105.

(3) رقيب محمد جاسم الحماوي و د. محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الاسلحة ومنع الانتشار النووي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(16)، العدد(59)، السنة(18)، ص311-312.

(4) جغروري ربيعة، الانسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص37.

(5) رقيب محمد جاسم الحماوي و محمد يونس يحيى الصائغ، المصدر السابق، ص312.

(6) اسامة حسن محمد الربايعة، المعاهدات الدولية في الاسلام، الصراط، مجلة العلوم الاسلامية، العدد(9) السنة(4)، الجزائر، ص176.

سبب من اسباب انهاء العضوية فيها[1].

الفرع الثالث

التمييز بين الانسحاب وفسخ المعاهدة

يشترك الانسحاب والفسخ في ان كلاهما يصدر عن الدولة بإرادتها المنفردة ويترتب عليها انتهاء عضوية الدولة في المعاهدة مع بقائها نافذة بحق الاخرين اذا كانت جماعية او ميثاق منشئ لمنظمة دولية، وعلى الرغم من هذه العامل المشترك إلا انهما يختلفان في اوجه عديدة تتمثل:

الفسخ هو جزاء تقرره الدولة بإرادتها المنفردة كرد على اخلال احد او بعض اطراف المعاهدة بالالتزامات المترتبة عليها او لمخالفة حكم اساس من احكامها، ويترتب على ذلك وقف تنفيذ احكام المعاهدة كلياً او جزئياً، وقد تنازع الفقه بشأن شرعية فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة لأحدى الدول الاطراف فيها اذ يؤدي الى تحمل الدولة الفاسخة تبعة المسؤولية الدولية على عملها غير المشروع، كونه يهدد القوة الالزامية للمعاهدة ويؤدي الى عدم استقرار المعاملات الدولية ومن ثم سيادة الفوضى في الحياة الدولية، اذ انه يجعل الدولة في حل من تنفيذ التزاماتها الدولية متى شاءت ويسلب من المعاهدات قدسيتها ويجعل بقاء او زوال المعاهدة رهناً بالسلطة التحكمية الانفرادية للدول الاطراف فيها[2].

في حين ذهب الاتجاه الاخر الى انه يجوز فسخ المعاهدة بالإرادة المنفردة دائماً اذا ان هناك اخلال بالالتزامات الواردة في المعاهدة، كونه من غير المنطقي مطالبة احدى الدول بالإبقاء على المعاهدة التي انتهكتها الاطراف الاخرى، ومن ثم لا يجوز تحميلها اية مسؤولية دولية على قرارها الصادر بفسخ المعاهدة استناداً الى مبدأ السيادة، حيث تستطيع الدولة ان تضع حداً لالتزاماتها بكل حرية[3].

ويمكن ابراز اهم اوجه الاختلاف بين الانسحاب والفسخ على الرغم من ان كلاهما يصدر بإرادة الدولة المنفردة:

1. ان الانسحاب لا يرد إلا على المعاهدات الجماعية والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، في حين يرد الفسخ على المعاهدات الثنائية او المتعددة الاطراف على حد السواء.
2. القاعدة العامة ان الانسحاب امر غير جائز كون المبادئ العامة للقانون الدولي لا تجيز التحلل من الالتزامات بالإرادة المنفردة لان الاتفاق ملزم والعقد شريعة المتعاقدين إلا في حالة وجود نص يجيز الانسحاب او كانت المعاهدة بحسب طبيعتها او نية صانعيها تجيز ذلك، في حين ان الفسخ هو جزاء يرد بشكل دائم على مخالفة الالتزامات العادية سواء ورد النص عليها بشأن اجازته او لم يرد فهو مقرر طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي[4].

المطلب الثاني

احكام الانسحاب من المعاهدات (الاساس القانوني)

يُعدّ الانسحاب من المعاهدات الدولية احد أبرز مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها في الاطار الدولي، إذ يمثل وسيلة قانونية تنهي خلالها الدولة ارتباطها بمعاهدة دولية قائمة، سواء لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو أمنية. إلا ان هذه السلطة لا تُمارس بصورة مطلقة، بل تخضع لجملة من القواعد والضوابط التي نص عليها القانون الدولي، وبشكل خاص أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي نظمت حالات الانسحاب وبينت شروطه وآثاره بما يضمن التوازن بين مبدأ سيادة الدولة من جانب، ومبدأ استقرار العلاقات الدولية واحترام الالتزامات التعاهدية من جانب اخر، وتختلف أحكام الانسحاب من المعاهدات حسب طبيعة المعاهدة ونصوصها، إذ قد تتضمن المعاهدة ذاتها نصاً صريحاً يجيز الانسحاب منها ويحدد إجراءاته ومدته وآثاره، وهو ما يجعل الانسحاب هنا عملاً مشروعاً يتم وفق القواعد التي اتفق عليها مسبقاً بين الأطراف، أما إذا خلت المعاهدة من نص يجيز الانسحاب أو يبين آلياته، فإن هذا الامر يثير إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بمدى جواز الانسحاب من عدمه، ومدى إمكانية استنتاج حق الانسحاب من

(1) جغروري ربيعة، مصدر سابق، ص38-39.
(2) حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص490-491.
(3) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص356 .
(4) حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص499.

طبيعة المعاهدة أو من نية الأطراف أو من قواعد القانون الدولي العامة، فضلاً عن القيود التي قد تفرضها مبادئ حسن النية وعدم التعسف في استعمال الحق .وعليه، يهدف هذا المطلب إلى بيان الإطار القانوني لأحكام الانسحاب من المعاهدات الدولية، من خلال تقسيمه إلى فرعين: الأول يتناول الانسحاب في حالة وجود نص صريح في المعاهدة، والثاني يتضمن الانسحاب في حالة عدم وجود نص.

الفرع الأول
الانسحاب في حالة وجود النص

غالباً ما تنص المعاهدات بشكل صريح على اسباب انقضائها او انهائها وكيفية الانسحاب منها، او يتم الاتفاق بين الاطراف على ذلك في أي وقت، وقد نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (54) على انه "يجوز ان يتم انقضاء المعاهدة او الانسحاب منها: أ. وفقاً لنصوص المعاهدة ب. في أي وقت برضا جميع الاطراف بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى" ومن ثم يكون الانسحاب من المعاهدة وفقاً لأحكامها احد الاسباب الاتفاقية لإنهائها الى جانب الاسباب الاخرى الواردة في المادة المذكورة اعلاه ومنها التخلي عن المعاهدة او الانسحاب منها[1].

وقد يتناول واضعي الميثاق او المعاهدة الدولية مسألة تنظيم الانسحاب من خلال افراد نص او نصوص خاصة تشمل حظر الانسحاب او اباحته، وفي هذه الحالة يجب الاحتكام الى هذه النصوص لان الارادة الصريحة لأطراف المعاهدة اتفقت على ذلك، وبالتالي يجب اعمال اتفاقهم استناداً الى المبدأ العام الذي ينظم الالتزام بالمعاهدات الدولية وهو الالتزام بتنفيذها وفق مبدأ حسن النية والعقد شريعة المتعاقدين[2].

وبناءً على ذلك فان الانسحاب جائز اذا كانت المعاهدة تنص على جواز الانسحاب منها بعد ابلاغ الطرف الاخر، والانسحاب غير جائز اذا كانت المعاهدة تمنع ذلك بنص صريح، او كانت تنتهي باجل محدد إلا اذا وافق الطرف الاخر، مع الاشارة الى ان الفقه الدولي الحديث قد استبعد امكانية الانسحاب من المعاهدات التي تنظم حالة دائمة للدول والتي تؤمن المصالح المشتركة مثل معاهدات تنظيم الحدود والملاحة في الانهار الدولية ... الخ، فلا يجوز الانسحاب منها إلا برضا الاطراف المتعاقدة[3].

ومما تجدر الاشارة اليه ان الانسحاب تصرف انفرادي تقوم به الدولة التي تريد انهاء العمل بنصوص المعاهدة بالنسبة لها، وهو اجراء اذا سمحت به المعاهدة فانه يؤدي الى انقضاء كلي للمعاهدة الثنائية، والى انسحاب الدولة وحدها التي ترغب بالانسحاب في المعاهدات الجماعية مع بقائها سارية المفعول بين باقي اطرافها، واستثناءً قد تنص بعض المعاهدات الجماعية الى انقضائها اذا ادى انسحاب دولة منها الى نزول عدد اطرافها دون نصاب معين، فعلى سبيل المثال نصت اتفاقية الحقوق الاساسية في المادة (الثانية) على توقف سريانها في تاريخ نفاذ الانسحاب الذي ينزل بعدد اطرافها الى ما دون ست دول[4]. والانسحاب هنا هو استعمال لحق ولا يجوز لوم احد على استخدامه لحقه، طالما تم ذلك وفق الشروط والضوابط المحددة، وعلى هذا الاساس تضمنت العديد من المعاهدات نصوص تقرر بإمكانية انسحاب الدول الاطراف منها والتحلل من التزاماتها التي تعهدت بها، ومنها مثلاً معاهدة حلف شمال الاطلسي حيث نصت في المادة (13) منها على انه "بعد سريان المعاهدة بعشرين عاماً، يصبح من حق أي طرف ان يتخلى عن عضويته، وذلك بعد عان من تسليم هذا القرار لحكومة الولايات المتحدة التي ستبلغ بدورها الاطراف الاخرى بكل بلاغ من هذا النوع"[5].

الفرع الثاني
الانسحاب في حالة عدم وجود النص

---

(1) بسام احمد، الانسحاب من المعاهدات الدولية واثره على العلاقات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد(42)، العدد(4)، 2020، ص17.

(2) حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص514.

(3) محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض، 2012، ص188-189.

(4) علي ضوي، القانون الدولي العام، الجزء الاول، المصادر والاشخاص، ط6، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 2009، ص84.

(5) ينظر : رقيب محمد جاسم الحماوي و د. محمد يونس يحيى الصائغ، مصدر سابق، ص320.

ثار الخلاف حول مدى جواز الانسحاب من المعاهدات الدولية كتصرف انفرادي، وقد برز اتجاهين في هذا الصدد:

الاتجاه الاول: يرى اصحاب هذا الاتجاه بانه لا يجوز للدولة الانسحاب من المعاهدة او المنظمة الدولية ما لم تصرح بذلك، وهذا ما جاءت به المادة (1/56) من اتفاقية فينا والتي نصت على انه "لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها او نقضها او الانسحاب منها خاضعة للنقض او الانسحاب".

اما الاتجاه الثاني: يذهب للقول بمشروعية الانسحاب دائماً واعتباره القاعدة العامة التي يتم الاحتكام اليها في حالة عدم وجود نص يحظر الانسحاب، كون ذلك حق مكفول للدول ولا يجوز التنازل عنه إلا بموجب نص صريح بذلك، اذ ان الاصل هو حرية الدولة في الانضمام والبقاء في المعاهدات الدولية، وقد استند هذا الاتجاه الى عدة حجج منها[1].

1. تتمتع الدول بسلطان الارادة فيما يخص الانضمام والبقاء في المعاهدات والمنظمات الدولية، حيث ما زالت الارادة ومبدأ الرضائية الدولية هما اللذين يحكمان العلاقات الدولية رغم انتهاء عصر الارادة المطلقة واحلال محلها الارادة المقيدة بوجوب احترام الالتزامات الدولية.
2. ان العضوية في المعاهدات والمنظمات الدولية تكون اختيارية وليست اجبارية[2].
3. مبادئ السيادة والمساواة بين الدول، اذ ان سيادة الدول تعتبر احد الاركان الاساسية لقيام الدولة، وهذه السيادة حرية الدول وحقها في الانضمام او الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية.
4. المبادئ العام للقانون، حيث يستند انصار حق الانسحاب كتصرف انفرادي بدون وجود نص الى المبادئ العامة للقانون الداخلي والتي تقرر حق الولايات المرتبطة في اتحاد فيدرالي بالانفصال او الانسحاب من الاتحاد دون ان يترتب عليها اية مسؤولية قانونية، ومن باب اولى تطبيق ذلك في مجال العلاقات الدولية[3].

المبحث الثاني
اثار الانسحاب كتصرف انفرادي وأهم تطبيقاته المعاصرة

يعد الانسحاب من المعاهدات الدولية من اهم صور التصرفات القانونية الدولية الانفرادية التي تتولاها الدولة بإرادتها المنفردة، للتعبير عن سيادتها وحقها في إعادة النظر بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات مصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، إلا أن هذا الانسحاب رغم طبيعته الانفرادية لا يشكل عملاً مطلقاً أو خارجاً عن نطاق الشرعية الدولية، بل يبقى خاضعاً لضوابط قانونية دقيقة ورد النص عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فضلاً عن المبادئ العامة للقانون الدولي، وفي مقدمتها مبدأ حسن النية ومبدأ احترام الالتزامات الدولية.

وفي ظل التطبيقات المعاصرة التي يشهدها المجتمع الدولي، برزت حالات للانسحاب لا تزال مثيرة للجدل مثل انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، وكذلك انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني، وغيرها من الانسحابات التي تبين أن الانسحاب لم يعد مجرد مسألة قانونية، بل أصبح أداة سياسية مؤثرة في إعادة تشكيل العلاقات الدولية القائمة، وتوازن الالتزامات بين الدول. وبناءً على ذلك، يسعى هذا المبحث إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على الانسحاب كتصرف انفرادي، وتحليل تطبيقاته الحديثة في ضوء قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الاول
اثار الانسحاب كتصرف انفرادي

يُعدّ الانسحاب باعتباره تصرف قانوني دولي انفرادي من أبرز صور الممارسات المعاصرة التي تثير إشكالات قانونية دولية دقيقة، نظراً لما يترتب عليه من آثار مباشرة في مجال العلاقات الدولية، سواء على

(1) جغروري ربيعة، مصدر سابق، ص46.
(2) حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص528-531.
(3) صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص232.

الدولة المنسحبة أو على الدول الأخرى المرتبطة بالالتزام محل الانسحاب، فالانسحاب لا يقتصر أثره على الدولة المنسحبة فحسب، بل يمتد ليشمل ما يتعلق باستقرار الالتزامات الدولية ومبدأ احترام التعهدات الدولية، ولا سيما عندما يكون الانسحاب متعلقا بمعاهدة متعددة الأطراف أو التزامات ذات طابع جماعي، وعليه يهدف هذا المطلب الى دراسة الاثار المترتبة على الانسحاب بالنسبة المنسحبة في الفرع الاول، والاثار المترتبة على الغير في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الاول
الاثار بالنسبة للدولة المنسحبة

هناك التزامات عامة مقررة بصورة مستقلة عن المعاهدات، في حين توجد التزامات اخرى خاصة بين اطراف المعاهدة وهي كالاتي:

1. الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة، حيث توجد التزامات تفرضها قواعد مبادئ القانون الدولي بصورة مستقلة مثل الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية اذ يمثل مبدأ عام وقاعدة آمره من قواعد القانون الدولي فمثلاً اذا عقدت دولتين اتفاقية تتضمن اللجوء الى القضاء الدولي او التحكيم لتسوية النزاع الواقع بينهما، ثم انسحبت قبل عرض النزاع على المحكمة في هذه الحالة تكون الدولة المنسحبة ملزمة بتسوية النزاع مع الدولة الاخرى بالطرق السلمية دون اللجوء الى الحرب، او تبقى خاضعة لأحكام معاهدة اخرى تنظم نفس الموضوع، وكذلك اذا انسحبت دولة من معاهدة الحد من انتشار الاسلحة النووية فأنها تبقى ملزمة بالحفاظ على السلم والامن الدوليين، وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي التي تمنع انتشار الاسلحة النووية[1].

2. الالتزامات التي تقررها المعاهدة المنسحب منها، حيث نصت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على انه "1. ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف ذلك اذا انسحبت دولة من معاهدة

أ. يحل الطرف المنسحب من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب. لا يؤثر على أي حق او التزام او مركز قانوني للدولة المنسحبة ترتب على تنفيذ الاتفاقية قبل الانسحاب منها، ولا تعفى من التزاماتها المالية او التعاقدية التي نشأت وقت كانت طرف في المعاهدة"[2].

3. الانسحاب من المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، لما كانت القاعدة المقررة في قانون المعاهدات تشير الى عدم جواز الانسحاب من المعاهدات الجماعية كمبدأ عام ما لم يكن هناك نص صريح يخول الدول الاطراف في المعاهدة ذلك الحق، وبالتالي ليس هناك أي مبرر لاستثناء المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية من تطبيق ذلك المبدأ باعتبارها معاهدات دولية[3].

اذ ان الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية يبين كيفية الانضمام اليها او الانسحاب منها، فقد تعلن دولة ما الانسحاب من عضوية منظمة او من الاتفاق المنشئ لها، مثل انسحاب الولايات المتحدة الامريكية من منظمة اليونسكو ومن لجنة حقوق الانسان، وهو مؤشر خطير في مجال العلاقات الدولية كون المنظمات الدولية هي اداة لتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ووسيلة لضمان الامن والسلم الدوليين، ومما تجدر الاشارة اليه ان ميثاق الامم المتحدة لم ينص على جواز الانسحاب منه، إلا ان الفقه الدولي حاول الاجابة على امكانية الانسحاب وانقسم الى اتجاهين هما:

الاول: يرى ان الانسحاب اذا كان يترتب انهاء العلاقة مع الامم المتحدة فان هذا يعني تحلل الدولة المنسحبة من الميثاق وهو امر سكت عنه الميثاق، إلا انه يتم الرجوع الى القواعد العامة التي تجيز التحلل من المعاهدة الدولية ومن اهمها تغير الظروف كسبب للانسحاب بالإرادة المنفردة.

الثاني: يرى ان للدولة حق الانسحاب لما تتمتع به من سيادة فلا يمكن اجبارها على البقاء في منظمة لا ترغب بالاستمرار في عضويتها[4].

---

(1) بسام احمد، مصدر سابق، ص23.
(2) المادة (70) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
(3) د. صلاح الدين عمر، مصدر سابق، ص234.
(4) بسام احمد، مصدر سابق، ص24-25.

الفرع الثاني

اثر الانسحاب بالنسبة للغير

يعد الانسحاب من المعاهدات الدولية احد التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة، والتي تمارسها الدولة في اطار سيادتها ويترتب عليه اثار لا تقتصر على الدولة المنسحبة فقط، بل تمتد لتشمل ايضاً الدول الاخرى الاطراف في المعاهدة، وهو ما يثير سؤالاً جوهرياً حول مدى استمرارية الالتزامات الدولية، وتأثير مبدأ نسبية المعاهدات، والحفاظ على الاستقرار القانوني الدولي؟

للإجابة على ذلك يمكن القول انه تقضي القواعد العامة بان المعاهدات الدولية لا تلزم إلا عاقديها ولا يمتد اثرها من حيث الالزام دولاً ليست طرفاً فيها وهو ما يطلق عليه "مبدأ نسبية المعاهدات"، فالمعاهدة بموجب هذا المبدأ لا تكون مصدر حق او التزام للغير، وهذا ما اكده القضاء الدولي في العديد من احكامه ومن ذلك حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في 25/ايار/1926 في قضية (Chorzow) بين المانيا وبولونيا من ان "المعاهدات لا تنشئ حقوقاً إلا بين الدول الاطراف" وهذا ما اكدته المادة (34) من اتفاقية فينا "المعاهدات لا تنشئ حقوقاً او التزامات للدول الغير دون رضاها"[1].

إلا ان هذا الاصل لا يكون على نحو مطلق، اذ قد توجد حلات يكون فيها للانسحاب اثر غير مباشر على الغير سواء من الناحية القانونية او الواقعية:

1. اثر الانسحاب بالنسبة للدول الاخرى الاطراف في المعاهدة: يترتب على انسحاب دولة من معاهدة متعددة الاطراف انتهاء العلاقة التعاقدية التي تربط بينها وبين بقية الاطراف، حيث تسقط الالتزامات التي كانت تربط الدولة المنسحبة ببقية الدول، ومن ثم لا يكون لبقية الاطراف الحق في مطالبة الدولة المنسحبة بتنفيذ احكام المعاهدة، إلا ان هذا الاثر لا يؤدي الى انقضاء المعاهدة ككل بل تبقى نفاذة بين بقية اطراف المعاهدة[2].

2. اثر الانسحاب بالنسبة للدول الاخرى غير الاطراف في المعاهدة: ان الانسحاب كتصرف قانون دولي انفرادي يعد من اهم الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارادتها في انهاء التزاماتها التعاهدية، إلا ان هذا التصرف لا تقتصر اثاره على الدولة المنسحبة فقط بل يمتد ليشمل الغير في اطار القواعد العامة للقانون الدولي، فالأصل انه لا يترتب على الانسحاب أي اثر قانوني مباشر تجاه الدول الاخرى غير الاطراف كونها ليست طرفاً في المعاهدة، إلا ان الفقه الدولي يقر بإمكانية وجود اثار غير مباشرة يمكن استنباطها في حالات معينة:

أ. اذا كانت المعاهدة تنشئ نطاقاً قانونياً موضوعياً (كالمعاهدات المتعلقة بتنظيم الممرات الدولية او نزع السلاح).

ب. اذا اسهمت المعاهدة في تكوين قاعدة عرفية دولية، ففي هذه الحالة يستمر الزام الغير بالقاعدة العرفية رغم الانسحاب من المعاهدة.

جـ. حماية الحقوق المكتسبة للغير، فاذا كانت تلك الحقوق مقررة للغير بناءً على موافقته الصريحة او الضمنية فان هذه الحقوق تبقى قائمة ولا يجوز المساس بها نتيجة الانسحاب احتراماً لمبدأ الاستقرار في المعاملات الدولية وحسن النية، الذي يعد من اهم المبادئ القانونية، اذ ان قدسية المعاهدات تعد قاعدة عرفية والانسحاب منها يعد مخالفة عرف دولي[3].

المطلب الثاني

أهم تطبيقات الانسحاب المعاصرة

يعد الانسحاب من الالتزامات الدولية من أبرز التطبيقات المعاصرة في التصرفات القانونية الدولية الانفرادية، إذ يمثل تعبيراً لا شك فيه عن إرادة الدولة في إنهاء ارتباطها القانوني بمعاهدة دولية أو منظمة دولية، دون ان يتوقف ذلك على موافقة الأطراف الأخرى، ويستند هذا التصرف إلى فكرة سيادة الدولة

(1) عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بيروت،2015، ص99.
(2) محمد بوسلطان، مصدر سابق، 356 .
(3) بسام احمد، مصدر سابق، ص28 .

وحقها في تقرير مصير التزاماتها الدولية، إلا أنّ ممارسة هذه الحرية لا ليست مطلقة، بل تقيدها بعض القواعد الواردة في المعاهدات الدولية ومبادئ حسن النية واستقرار العلاقات الدولية . والانسحاب كتصرف قانوني انفرادي يمكن ايضاحه من خلال تطبيقه على حالتين دوليتين بارزتين هما: انسحاب المملكة المتحدة (بريطانيا) من الاتحاد الأوروبي وكذلك انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني. فقد جسد الانسحاب البريطاني نموذجاً لانسحاب من منظمة دولية لها طبيعة قانونية خاصة، جرى وفق إجراءات محددة ورد النص عليها في المادة (50) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، في حين جاء انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني سنة 2018 بصورة أحادية الجانب أثارت جدلاً قانونياً واسعاً حول طبيعة الاتفاق و إلزاميته.

الفرع الأول

انسحاب بريطانيا من الاتحاد الاوربي كتصرف انفرادي

يعد انسحاب المملكة المتحدة (بريطانيا) من الاتحاد الأوروبي، المعروف ببريكست، نموذجاً بارزاً على التصرف القانوني الدولي الانفرادي، حيث شاب العلاقات الاوربية البريطانية نوع من الارتباك وعدم الارتياح وذلك قبل فترة من الاستفتاء البريطاني على الانسحاب من الاتحاد الاوربي، ولم تكن بريطانيا يوماً متحمسة للتكامل او الاندماج مع اوربا اذ ان العلاقة كانت قائمة على عدم الثقة وعدم الانسجام في الرؤى والتوجهات وبشكل خاص مع المانيا وفرنسا[1].

من حيث التكييف القانوني، يعد هذا الانسحاب تصرفاً قانونياً صادراً بالإرادة المنفردة لأن إرادة الدولة المنسحبة (بريطانيا) كانت كافية لبدء عملية الانسحاب، دون الحاجة إلى موافقة باقي الدول الأعضاء، وقد استندت المملكة المتحدة في ذلك إلى المادة 50 من معاهدة لشبونة، التي تمنح أي دولة عضو حق الانسحاب من الاتحاد وفق إجراءات محددة. وبذلك، فإن التصرف الانفرادي هنا لا يعني غياب الإطار القانوني، بل يتم داخل نظام قانوني دولي يقر هذا الحق وينظمه[2]

بدأت عملية الانسحاب رسمياً عقب اجراء استفتاء شعبي في 23 يونيو 2016، حيث صوتت الأغلبية بصالح الخروج من الاتحاد الأوروبي، مما دفع الحكومة البريطانية إلى تفعيل المادة (50) في مارس 2017، ويلاحظ أن القرار ذاته (الانسحاب) يعد تعبيراً عن الإرادة المنفردة السيادية للدولة، بينما المفاوضات اللاحقة مع الاتحاد الأوروبي تمثل آثاراً لاحقة لهذا الانسحاب وليست جزءاً من تكوينه.

أما من حيث الآثار القانونية، فان ابرز ما ترتب على هذا التصرف الانفرادي إنهاء التزامات المملكة المتحدة بموجب معاهدات الاتحاد الأوروبي، مع استمرار بعض الالتزامات الانتقالية قائمة خلال فترة التفاوض، كما أدى ذلك إلى إعادة تنظيم العلاقات القانونية والاقتصادية بين الطرفين، اذ تم إبرام اتفاقية انسحاب واتفاقية تجارة وتعاون لاحقة لتنظيم المرحلة الجديدة، ويلاحظ أن هذه الآثار لم تنشأ إلا بعد ممارسة الحق الانفرادي، مما يعزز الطبيعة الأولية للإرادة المنفردة في هذا السياق.[3]

الفرع الثاني

انسحاب امريكا من الاتفاق النووي كتصرف انفردي

يعد انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الاتفاق النووي مع إيران، المعروف رسميًا باسم خطة العمل الشاملة المشتركة، والمعروفة ايضاً بشكل غير رسمي باسم "صفقة ايران" او "الاتفاق النووي الايراني" وهي اتفاقية دولية حول البرنامج النووي الايراني التي تم التوصل اليها عام 2015، مثالًا بارزًا على الانسحاب كتصرف قانوني دولي انفرادي، إذ تم بقرار منفرد من دولة دون اتفاق مع باقي أطراف

(1) مصطفى احمد الشامي، اثر خروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي وتداعياته-2021 (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة البحوث الاكاديمية، العلوم الانسانية، المجلد(29)، العدد(2)، 2025، ص78.

(2) انفال حدة خبيزة و فاطمة رحال، خروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي ما اثر ذلك على اهم المؤشرات الاقتصادية البريطانية، بحث منشور في مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد(6)، العدد(11)، 2020، ص65 .

(3) جيلالي شويرب و فائزة مراد، آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد(7)، العدد(1)، السنة 2022، ص128 .

المعاهدة[1]

ففي عام 2018، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب انسحاب بلاده من الاتفاق النووي الايراني لعام 2015 وذلك تنفيذاً لوعده الانتخابي، رغم كونه اتفاقًا متعدد الأطراف يضم إلى جانب الولايات المتحدة كلًا من فرنسا وبريطانيا وألمانيا وروسيا والصين، إضافة إلى إيران. وقد بررت الإدارة الأمريكية هذا القرار باعتبارات تتعلق بالأمن القومي تحت ذريعة ان الاتفاق معيب في جوهره كونه لم يفرض قيود كافية بخصوص برنامج ايران الصاروخي، وادعاءات بعدم كفاية القيود المفروضة على البرنامج النووي الإيراني، اذ ان الاتفاق اعطى شرعية وقدر من الحرية لإيران بتخصيب اليورانيوم[2]

من الناحية القانونية، يصنف هذا الانسحاب ضمن التصرفات الانفرادية في القانون الدولي، وهي الأعمال التي تصدر عن دولة بإرادتها المنفردة وتُحدث آثارًا قانونية دون الحاجة إلى قبول من الدول الأخرى، ويستند هذا النوع من التصرفات إلى مبدأ سيادة الدولة وحرية التعاقد الدولي، إلا أنه يظل مقيدًا بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تنظم شروط الانسحاب من المعاهدات الدولية.

وبالرجوع إلى الاتفاق النووي، يلاحظ أنه لم ينظم بشكل صريح آلية انسحاب أحادي فوري، بل انه أحال النزاعات إلى آلية تسوية داخلية تدريجية، لذلك فقد أثار الانسحاب الأمريكي جدلًا قانونيًا واسعًا حول مدى مشروعيته، حيث يرى بعض الفقهاء انه مخالفًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات (Pacta Sunt Servanda)، المنصوص عليه في المادة (26) من اتفاقية فيينا لعام 1969، والتي اكدت على وجوب قيام اطراف المعاهدة بتنفيذ التزاماتهم بطريقة تتفق مع ما يوجبه مبدأ حسن النية والذي يلزم الدول باحترام التزاماتها الدولية[3].

أما من حيث الآثار، فقد ترتب على هذا التصرف الانفرادي الصادر من الولايات المتحدة إعادة فرض العقوبات الاقتصادية على إيران، وتأثر باقي أطراف الاتفاق الذين بقوا متمسكين به، مما أبرز إشكالية تأثير التصرفات الانفرادية على العلاقات القانونية متعددة الأطراف، كما أدى ذلك إلى توتر في النظام القانوني الدولي، وانعدام الثقة في استقرار العلاقات الدولية المتبادلة.

وبالتالي، جسد انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الايراني نموذجًا عمليًا للتصرف الانفرادي في القانون الدولي، حيث يبرز التوازن بين مبدأ السيادة من جهة، ومبدأ استقرار المعاهدات الدولية واحترامها من جهة أخرى[4]

الخاتمـــــة

يترتب على البحث الانسحاب كتصرف قانوني انفرادي عدد من النتائج يمكن اجمال اهمها ما يلي:

1. في المجتمع الدولي المعاصر اصبحت العديد من التصرفات الانفرادية تصدر عن اشخاص القانون الدولي ولا سيماً الدول منها، ومن هذه التصرفات يبرز الانسحاب الصادر بإرادة الدولة المنفردة ويهدف الى انهاء الارتباط الخاص بمعاهدة او عضوية منظمة دولية وفق شروط محددة.
2. تمارس الدول حقها في القيام بالتصرفات الدولية الصادرة بالإرادة المنفردة، وهي اختصاصات مقررة بموجب قواعد العرف الدولي ومنها القواعد العرفية المتعلقة بمبدأ سيادة الدولة، وتهدف الى التحلل من تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها ومن ثم توقف المعاهدة عن انتاج اثارها القانونية تجاه الدولة المنسحبة.
3. ان الانسحاب كتصرف انفرادي ليس حقاً مطلقاً او مجرداً من القيود، اذ يبقى خاضعاً لمبدأ الشرعية الدولية والالتزامات المقررة بموجب المعاهدات والقواعد العامة للقانون الدولي وفي مقدمتها مبدأ حسن

---

(1) انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي مع ايران، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://en.wikipedia.org تمت الزيارة بتاريخ 2026/4/2، الساعة 11:34م.

(2) محجوب الزويري وميسر سليمان، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي الايراني التداعيات والافاق، مجلة دراسات شرق اوسطية، الاردن، العدد(85)، السنة(22)، 2018، ص13.

(3) رقيب محمد جاسم الحماوي ود. محمد يونس يحيى الصائغ، مصدر سابق، ص318.

(4) اسامة ابو ارشيد، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي مع ايران: الخلفيات والذرائع ، مقال منشور على موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، على الرابط https://www.dohainstitute.org تمت الزيارة بتاريخ 2026/4/2، الساعة 11:18م.

النية.
4. من خلال البحث تبين ان اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تعد المرجع الاساسي الاهم الذي ينظم الانسحاب سواء في حالة وجود نص صريح في المعاهدة ام في حالة غياب النص.
5. ان الانسحاب من المعاهدات الدولية الحساسة مثل اتفاقية منع الانتشار النووي والحد من الاسلحة النووية ليست مسألة ذاتية فقط، بل مسألة موضوعية تتعلق بمصالح المجتمع الدولي بأكمله لما ينطوي عليه الانسحاب من تهديد للسلم والامن الدوليين.
6. ان الانسحاب من المعاهدات الدولية بشكل متكرر يثير مخاوف الدول الاخرى ومن ثم يزعزع الثقة بالقانون الدولي واستقرار المراكز القانونية، خاصة عندما يتعلق الموضوع باتفاقات متعددة الاطراف.

التوصيـــــات

1. التوصية باعتماد تعريف دقيق لمفهوم الانسحاب بوصفه تصرف قانوني دولي انفرادي يصدر بالإرادة المنفردة للدولة، مع التأكيد على أن الانسحاب ليس حقاً مطلقاً، بل يجب أن ينظم ممارسته وفقاً لمبدأ حسن النية المنصوص عليه صراحة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبما يمنع إساءة استعمال هذا الحق لتحقيق اهداف سياسية أو اقتصادية غير مشروعة.
2. ضرورة التمييز بين ما يتعلق بالآثار القانونية والآثار السياسية والاقتصادية للانسحاب، اذ الدولة قد تنهي التزاماً قانونياً لكنها تبقى مرتبطة من الناحية العملية بتبعات سياسية واقتصادية طويلة الأمد كما واضح في حالة بريطانيا بعد البريكست.
3. التأكيد على ضرورة تنظيم آثار الانسحاب بالنسبة للغير، ولاسيماً إذا كانت المعاهدة تتضمن التزامات تمس بحقوق ومصالح الدول الاخرى أو منظمات دولية أو أطرافاً خاصة، بحيث لا يؤدي الانسحاب إلى المساس بمبدأ الاستقرار القانوني.
4. التوصية بضرورة تطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم الانسحاب من المعاهدات الجماعية او ذات الطابع الأمني، اذ لا بد من تقييد حق الدولة في الانسحاب من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة بعدم تهديد السلم والامن الدوليين.
5. التوصية بدراسة انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي كنموذج تطبيقي للانسحاب المنظم قانونياً، كونه استند إلى نص صريح وهو (المادة 50 من معاهدة الاتحاد الأوروبي)، مما يعزز الاتجاه القائل بضرورة وجود نصوص واضحة وصريحة للانسحاب لتجنب الأزمات القانونية.
6. التوصية بضرورة تحليل انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي الإيراني بوصفه نموذج للانسحاب الذي أثار جدلاً قانونياً واسعاً بسبب طابعه السياسي وتأثيره المباشر على الالتزامات متعددة الأطراف، مما يبرز ضرورة مراعاة طبيعة الاتفاق وفيما اذا كان معاهدة ملزمة أو مجرد إطار سياسي.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب العامة

1. حسين حنفي عمر، الانسحاب من المعاهدات والمنظمات الدولية النووية، بحث منشور في مجلة الحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(19)، العدد(32) جامعة المنوفية،2011.
2. مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادر عن الارادة المنفردة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1984.
3. اشرف عبدالعزيز عبدالقادر، الولايات المتحدة الامريكية وازمات الانتشار النووي الحالة الايرانية 2001-2009، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2010.
4. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
5. محمد نصر محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، الرياض،2012.
6. علي ضوي، القانون الدولي العام، ج1، المصادر والاشخاص، ط6، دار الكتب الوطنية، بنغازي،2019.
7. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.

8. عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

1. بن سلامة فاطمة الزهراء، المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2017.
2. جعروري ربيعة، الانسحاب من المعاهدات الدولية متعددة الاطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

ثالثاً: البحوث والمواقع

1. اسامة حسن محمد الربايعة، المعاهدات الدولية في الاسلام، الصراط، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد(9)، السنة(14).
2. انفال حدة خبيزة و فاطمة رحال، خروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي ما اثر ذلك على اهم المؤشرات الاقتصادية البريطانية، بحث منشور في مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد(6)، العدد(11)، 2020.
3. بسام احمد، الانسحاب من المعاهدات الدولية واثره على العلاقات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين العلوم الاقتصادية والاجتماعية، المجلد(42)، العدد(4)، 2020.
4. حباش جمال، الانسحاب من المعاهدات واثره على التزامات الدول الاطراف، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي الايراني لعام 2015 نموذجاً، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد(7)، العدد(3)، 2022.
5. جيلالي شويرب و فائزة مراد، آثار الانسحاب بالإرادة المنفردة من المعاهدة الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، المجلد(7)، العدد(1)، السنة 2022.
6. رقيب محمد جاسم الحماوي ود. محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الاسلحة ومنع الانتشار النووي، بحث في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(16)، العدد(59)، السنة(18).
7. محجوب الزويري وميسر سليمان، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي الايراني التداعيات والافاق، مجلة دراسات شرق اوسطية، الاردن، العدد(85)، السنة(22)، 2018.
8. اسامة ابو ارشيد، الانسحاب الامريكي من الاتفاق النووي مع ايران: الخلفيات والذرائع، مقال منشور على موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، على الرابط https://www.dohainstitute.org تمت الزيارة بتاريخ 2026/4/2، الساعة 11:18م.
9. انسحاب الولايات المتحدة من الاتفاق النووي مع ايران، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://en.wikipedia.org تمت الزيارة بتاريخ 2026/4/2، الساعة 11:34م.

مصطفى احمد الشامي، اثر خروج بريطانيا من الاتحاد الاوربي وتداعياته-2021 (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة البحوث الاكاديمية، العلوم الانسانية، المجلد(29)، العدد(2)، 2025.

رابعاً: القوانين والاتفاقيات

1. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.